فان قلت اطلق الشيخان في باب الايمان انه لو حلف لايفارق غريمه ففارقه
ناسيا او مكرها فهو على القولين في المكره وصرحه ان ذلك حلف على الغير فلم لم
يحمل على انه اراد حث نفسه على منعه من مفارقته قلت لا قرينه هنا
تصرف اللفظ عن ظاهره بل الظاهر انه انما حلف عليه راجعا بوارقسمه
ويدل عليه حكمهم في ذلك بما حكوا به في المبالي ممن ثم جعلا فعليه ناسيا او
مكرها على القولين فلو وجدت في ذلك قرينة كقوله انت لا تقدر تمنعني
ان افارقك فحلف لايفارقني فهنا نقدح القول فيه انه حث نفسه على منعه
من المفارقه وبالجمله فالمسئلة طويلة المبحث جدا عيرات الكلام
فيها وفي متعلقاتها وفي الحكم الحلف الماضي مع نحو نسيان وما فيه من
خلف وتناقض للشيخين وغيرهما محله المصنفات ولقد وجدت لما قررته
مستندا من لغة العرب الفصحا فضلا عن العرف المطرد الذي هو معظم
عليها في الايمان والتعليق وذلك مما استظهر من اقوال الصحابه رضي
الله عنهم وغيرهم عند التقاء الصفوف هذا فلان لا نجوت ان نجا وقد
قالها بلال يوم بدر لما راى اميه ابن خلف فتامل هل يقع في ذهن سليم
انه علق الدعا على نفسه بعدم النجاه على نجاة اميه ابن خلف وانما
الواقع كونه حث نفسه على منعه من ان ينجو وكذلك الان في المسئلة
المبحوث عنها لا يقع في ذهن سليم انه علق الطلاق على دخول
الصبي وانما الواقع كونه حث نفسه على منعه من الدخول ولا شك ان
هذا يحتاج الى نظر دقيق ومزيد تامل غير ان هذا هو الذي يظهر لي
وقد سئلت عن رجلين اختصما على بير فحلف احدهما بالطلاق ما يقيت
تركبها فظهر لي ان المراد لا منعه ركوبها على حسب العرف المطرد
فاذا ركبها المحلوف عليه بعد ذلك مع من لا يستطيع الحالف ان يسطو
عليه معه لم يقع الطلاق لانه لم يتركه ركب البير مختارا ثم رايت كلام
الاصحابي بحث التعليق الذي هو حلف مصرحا بان التعليق بفعل
المبالي اذا قامت قرينة على عدم ارادت ظاهره لم يعمل بظاهره حيث
قالوا واللفظ للقاضي زكريا في شرح البهجه على قول الناظم لا في
سوى اللجاج كالطلوع واراد بتقييد الطلوع بغير اللجاج مخرج التعليق
به في حال اللجاج اي النزاع كان قالت طلعت الشمس وكذبها فقال ان

طلقت

١٧٢

طلقت فانت طالق فانه حلف لانه قصد به تحقيق الخبر الا ان يقال الحق ان ذلك
تعليقا بالطلوع بلا تقييد فلا يحتاج الى التقييد بما ذكر فلو بان ان الشمس طلعت
حال تعليقه لم يحنث بنا على الاظهر من قولهم تحقيق يناط بما في الظن وفي
ذلك اي دليل لما قررته وموضع الدلاله قول القاضي الا ان يقال ليس ذلك
تعليقا بالطلوع فنقول في المسالتين المبحوث عنهما فليس ذلك تعليقا بالدخول
الطفل ولا باستحطاط اهل القرية بل بما دلت عليه القرينه من ان المراد
منعه من اراد الاستحطاط ومنعه الصبي الدخول وبالجمله فقد قال الاصحاب
في باب القذف واللعان ان معتاد المحاورات والمراجعات في الكلام لا يتقيد
باللفظ اللغوي والله اعلم مسئلة رجل حصلت بينه وبين امراته
خصومه واجتمع الناس عليهما واستحي الرجل من كثرة الناس وهو رجل
فاغتاظ بسبب ذلك فطلقها وقال له الحاضرون انت قلت بالثلاث فقال
لم اشعر بذلك ولم يكن قط طلقها قبل ذلك اصلا فهل يقع عليه طلاق
اولا وهي تطلق واحدة او ثلاثا فان الفقيه عبد الله بن ابراهيم مطير
اجاب بانه لا يقع طلاق اصلا في صورة السوال قال لان الاصحاب عدوا
ذلك من الاكراه قال وان قلنا بالوقوع فهو واحدة فقط لانه لم يشعر
بصدور العدد فما المعتمد من ذلك بينوا لنا اثابكم الله اجاب رضي الله
عنه بما لفظه ان الصورة المذكوره في السوال ليس فيها اكراه على طلاق اصلا
وانما الذي فيها ان الزوج حمله الغيظ على الطلاق وكيف يتوهم ذو وجه
ان من غضب او اغتاظ فطلق لا يقع طلاقه وانه ينزل منزلة المكره ومن
الذين قال من اهل العلم من شرط وقوع الطلاق ان لا يقع لداعية غضب
وغيظ على المراة بل قد صرحوا بان المراة لو قالت له يا خسيس مثلا فقال
ان كنت خسيسا فانت قاصدا مكافاتها ان الطلاق يقع منجزا بلا نظر
الى غضب ولا غيظ وانما اشترطوا قصد المكافاة ليكون صارفا عن
التعليق الذي في ظاهر اللفظ ولم نر لاحد من الاصحاب عدما في صورة
السوال من الاكراه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نعوذ بالله
من خطرات السو نعم صرح البلقيني في تدريبه عقب ذكره ما هو
الاكراه بان الشتم لذي قدر منه لان العاقل يوثر الاقدام على الطلاق في
المطلوب حذرا منه غير ان صورته انه تطلبه الطلاق وتقول

Copyright © King Saud University